وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة اخرجه البخاري واهل السنن الاربعة ورواه البيهقي وزاد في اخره انك لا تخلف الميعاد واشار يعني له فيل منكرا فلا تعرف اي لفظها مقاما محمودا الى ما ذكره من العلم رحمه الله لم يثبت مجيئه معرفا وكذلك قاله النووي وبقوله وقال التحريف الخ الى ما تعقبهما به الحافظ بن حجر رحمه الله في فتح الباري ولفظه قلت وقد جاءت هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري بالتعريف عند النسائي وهو في صحيح بن خزيمة وابن حبان ايضا والطحاوي وفي الطبراني في الدعاء والبيهقي

قوله هذا ومن اذن فالاقامة حق له فلا يقم مقامه ۞ اشار بهذا الى حديث زياد بن الحرث الصدائي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اوذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال رضي الله عنه ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا اخا صداء فقد اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وروى في بعض رواياته ان بلالا رضي الله عنه كان غايبا حال الاذان وساق الحديث ابو داود مطولا وقال الترمذي انما نعرفه من حديث الصدائي من طريق الافريقي وقد ضعفه بن القطان وغيره قال ورايت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انتهى وفي الحديث قصة استوفيتها في كتاب بلوغ المرام والحمد لله وحده ۞ ۞

۞ هديه صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة ۞

هدي الصلوة وهو باب واسع ۞ للفرض والنفل فيه جامع ۞ اي هذا هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة التي امر الله بها بقوله تعالى واقيموا الصلوة ووجوبها معلوم من ضرورة الدين جمله ثم بين الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم ميقاتها وكيفياتها فصلى فرضا ونفلا وهو اوسع ابواب العبادات احكاما كما اشار اليه الناظم عفا الله عنه بقوله وهو باب واسع جامع لفروضها كالصلوات الخمس ونفلها كرواتبها وجامع ايضا لبيان كيفياتها من الاذكار والاركان والهيئات الواجبة والمسنونة من حين الدخول فيها الى الخروج منها كما ستراه في المنظومة مفصلا ۞

قوله ولازم من هديه المأثور ۞ تفتح الصلوة بالتكبير ۞ لا غيره يسمع منه جهرا ۞ وقبله ما قال قط ذكرا ۞ اعلم ان تكبير الافتتاح مما لا خلاف في مشروعيته وانما الخلاف في وجوبه وتعيين لفظه ومحله والى الاول اشار الناظم عفى الله عنه بقوله فلازم اي يلزم المصلي ويجب عليه ان يفتتح صلوته بالتكبير لان ذلك هو المأثور من هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويسمى تكبير الافتتاح بمعنى انه اول شي تفتتح به الصلوة ويدخل به فيها ويحرم معه على المصلي ما ساغ فيها من فعل وقول كما اشار اليه قوله صلى الله عليه واله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه احمد والشافعي واهل السنن الا النسائي والحاكم وصححه والبزار من حديث امير المومنين علي عليه السلام وهو عند احمد والترمذي والبزار من حديث جابر رضي الله عنه وهو عند الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ مفتاح الصلوة التكبير والدليل على وجوبه من قوله صلى الله عليه واله وسلم وتعينه اما قوله فما تقدم ولحديث رفاعة لا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضى فيضع الوضوء مواضعه ثم

يكبر

يكبر اخرجه ابو داود ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي هريرة وغيره في قصة المسي صلوته عند الشيخين وغيرهما بالفاظ مختلفة ولفظه عند البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها واما فعله صلى الله عليه واله وسلم فرواه عنه من الصحابة منهم علي عليه السلام وعائشة وابو حميد الساعدي وابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم وغيرهم بلفظ كان الدالة على الاستمرار والدوام ومعلوم ان افعاله صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة بيان لمجملها المامور به في القران وبيان الواجب واجب فيلزم وجوب ما استمر عليه ولم يوثر عنه تركه والتكبير من ذلك المستمر ولا سقط وجوبه الا بدليل خاص كتركه لفعله او عدم ذكره له حسب بحث كما قاله المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة عند شرحه لحديث المسي صلوته ان عدم ذكر بعض الافعال التي استمر عليها صلى الله عليه واله وسلم على فعلها في صلاته دليل على عدم وجوبها فان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجب فيما ذكر وعدم وجوب ما لم يذكر قال فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث وحصر الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث ولم يذكر في هذا الحديث قدمت انتهى **قال** الحافظ بن حجر وقد جمعت طرقه القوية من حديث ابي هريرة ورفاعة فما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي والسلام في اخر الصلوة **قال** النووي رحمه الله وذلك محمول على انه كان معلوما عند الرجل انتهى وتعقبه الحافظ بن حجر بانه يمكن ان يقال ذلك في كلما يذهب ذاهب الى وجوبه انتهى اذا عرفت هذا اسس لك قوة قول من قال بوجوب التكبير لانه لم يوثر عنه صلى الله عليه واله وسلم انه تركه البتة ولا ورد عنه قول يدل على عدم وجوبه بل امر بالمحافظة عليه فقال ان لكل شي انفة وانفة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء **قال** الحافظ بن حجر في المطالب العالية واسناده حسن ويويد هذا قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري وغيره من حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه الا ان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله **قال** هذا اذا اخذ مفرده اشعر بانه خطاب للامة بان يصلوا كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على كل فعل ثبت انه فعله في الصلوة وانما هذا الكلام قطعة من حديث مالك ابن الحويرث في قصة وفوده هو وجماعة من قومه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقاموا عنده عشرين ليلة وفيه انهم لما ارادوا الرجوع الى اهلهم قال اذا حضرت الصلوة فليوذن لكم احدكم ثم ليومكم اكبركم وصلوا كما رايتموني اصلي فهذا خطاب

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University